

سنن البيهقي الكبرى

16706 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى النبي A فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله A ما تجدون في التوراة من شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله A فرجما قال عبد الله بن عمر رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وغيره عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك